

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة وفصل حكم نصب المناجل وحكم ما قتلته الشبكة .

مسألة : قال : وكذلك إذا نصب المناجل للصيد .

وجملته أنه إذا نصب المناجل للصيد فعقرت صيدا أو قتلته حل فإن أبان منه عضوا فحكمه حكم البائن بضربة الصائد روي نحو ذلك عن ابن عمر وهو قول الحسن و قتادة وقال الشافعي لا يباح بحال لأنه لم يذكه أحد وإنما قتلت المناجل بنفسها ولم يوجد من الصائد إلا السبب فجري ذلك مجرى من نصب سكيना فذبحت شاة ولأنه لو رمى سهمها وهو لا يرى صيدا فقتل صيدا لم يحل فهذا أولى .

ولنا [قول النبي A : كل ما ردت عليك يدك] ولأنه قتل الصيد بحديدة على الوجه المعتاد فأشبه ما لو رماه بها ولأنه قصد قتل الصيد بما له حد جرت العادة بالصيد به أشبه ما ذكرنا والسبب جرى مجرى المباشرة في الضمان فكذلك في إباحة الصيد وفارق ما إذا نصب سكيना فإن العادة لم تجر بالصيد بها وإذا رمى سهمها ولم ير صيدا فليس ذلك بمعتاد والظاهر أنه لا يصيب صيدا فلم يصح قصده وهذا بخلافه .

فصل : فأما ما قتلته الشبكة أو الحبل فهو محرم ولانعلم فيه خلافا إلا عن الحسن أنه يباح ما قتله الحبل إذا سمى فدخل فيه وجرحه وهذا قول شاذ يخالف عوام أهل العلم ولأنه قتله بما ليس له حد أشبه ما لو قتله بالبندق